

إتفاقية

بين

حكومة جمهورية سيشل

وحكومة سلطنة عمان

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومة جمهورية سيشل
وحكومة سلطنة عمان
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة
للضرائب على الدخل

ان حكومة جمهورية سيشل وحكومة سلطنة عمان ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل قد إتفقتا على الاتي :-

(المادة الاولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما •

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها أي من الدولتين أيا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب •
- ٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة من التصرف في الاموال الثابتة أو الاموال المنقولة •
- ٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسرى عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :

(أ) في سلطنة عمان :

- ١ - ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ وتعديلاته •
- ٢ - ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٩م وتعديلاته •
(ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

(ب) في جمهورية سيشل:

- ١ - ضريبة الأنشطة •
- ٢ - ضريبة الدخل من النفط •
(ويشار اليها فيما بعد بـ " ضريبة سيشل ")

٤ - تسرى الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالاضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في القوانين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية خلال فترة مناسبة بعد إجراء تلك التعديلات .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

- (أ) يقصد بعبارة " سلطنة عمان " اقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه .
- (ب) يقصد بكلمة "سيشل" إقليم جمهورية سيشل ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية والرصيف القاري الخاص بها والذان تمارس فيهما سيشل حقوق السيادة والإختصاص وفقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .
- (ج) يقصد بعبارتي (دولة متعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) سلطنة عمان أو جمهورية سيشل، حسبما يقتضيه النص .
- (د) تشمل كلمة (شخص) أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة من الاشخاص وأي كيان آخر خاضع للضريبة بموجب قوانين الضرائب السارية في الدولتين المتعاقدين .
- (هـ) يقصد بكلمة (الشركة) أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لاغراض الضريبة .
- (و) يقصد بعبارتي (مشروع دولة متعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى) على التوالي : مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ز) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بكلمة (مواطن) :

- ١ - أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .
- ٢ - أي شخص قانوني أو شراكة تضامن أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القانون المعمول به في الدولة المتعاقدة .

(ط) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) :

(١) في سلطنة عمان :

وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً .

(٢) في جمهورية سيشل :

وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً .

(ي) يقصد بكلمة (ضريبة) الضريبة العمالية أو ضريبة سيشل ، حسبما يقتضيه النص؛ ولكنها لا تشمل أي مبلغ واجب الدفع بسبب أي خطأ أو إهمال فيما يتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو أي مبلغ يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قوانين هذه الدولة والخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك، ويتعين الاعتماد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، بسبب سكنه أو اقامته أو اتخاذها مقراً لإدارة أعماله أو تسجيله فيها أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة . ويشمل أيضاً هذه الدولة .

٢ - إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي :-

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد .

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

(د) اذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأي من الفقرات من (أ) إلى (ج) على التوالي ، تتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين التوصل إلى حل باتفاق متبادل بينهما .

٣ - اذا كان أي شخص آخر من غير الافراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلي .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المنشأة المستقرة) المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءاً منه .

٢ - تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) بصفة خاصة ما يأتي :

- (أ) مقر الادارة .
- (ب) فرع .
- (ج) مكتب .
- (د) مصنع .
- (هـ) ورشة .
- (و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- (ز) موقع للبناء أو التشييد أو مشروع للتجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها وتشكل منشأة مستقرة فقط اذا استمر الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة اشهر .
- (ح) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض اذا استمر هذا النوع من الأنشطة لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به ، في الدولة المتعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ثلاثة اشهر خلال فترة أربعة وعشرين شهراً .

٣ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) ما يأتي :-

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع فقط .
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والنتائج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٤ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٥) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابةً عن أي مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة بالدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :-

أ - يمارس في هذه الدولة بصفة معتادة سلطة ابرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٣) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة .

ب - لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه هذا الشخص بضائع أو سلع نيابة عن المشروع .

٥ - لا يعتبر ان لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد ، إلا انه في حالة أن تكون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح هذا المشروع فلن يكون الوكيل مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - يقصد بعبارة " الاموال الثابتة " المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالاً ثابتة أيضاً الحق في الانتفاع بالاموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات أموالاً ثابتة .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الاموال الثابتة باي شكل اخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الاموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل من الاموال الثابتة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .
- ٥ - لأغراض هذه المادة تشمل كلمة " الزراعة " زراعة الأسماك والمعالجة الصناعية والتربية والإكثار لأصناف الأحياء المائية وتشمل بصفة محددة الروبيان والشارخة والمحار والصدفيات .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة اذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الانشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة .

- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدتها لاغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والادارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر ولكن لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بالمبالغ التي تكون قد دفعت من قبل المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الاتاوة أو الاتعاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى ، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الإدارة ، أو على سبيل الفائدة على الاموال التي يتم إقراضها للمنشأة المستقرة باستثناء المشروعات المصرفية .
- ٤ - عند تحديد الارباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الارباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة وعلى النحو الذي جرت به العادة لدى الدولة المتعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للارباح التي تخضع للضريبة على الاساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٥ - لا تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٦ - لاغراض الفقرات السابقة تحدد الارباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .
- ٧ - اذا تضمنت الارباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فان أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

١ - الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - لأغراض تطبيق هذه المادة ، تشمل الارباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ما يأتي :

أ - الارباح من تأجير السفن أو الطائرات وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم القيادة .

ب - الارباح الناتجة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها لأغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم لنقل البضائع أو السلع .

في الحالة التي يكون فيها الاستخدام أو الصيانة أو التأجير، بحسب الأحوال، نشاطاً عارضاً بالنسبة لهذا التشغيل للسفن أو الطائرات في النقل الدولي .

٣ - لأغراض هذه المادة ، فإن الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل أو الارباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .

٤ - تسرى أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة وأحكام الفقرة (٣) من المادة (١٤) أيضاً على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .

٥ - يقصد بعبارة " تشغيل السفن أو الطائرات " نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو ، الذي يباشره الملاك ، أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات أخرى والاستئجار العرضي للسفن أو الطائرات وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .

٦ - لأغراض هذه المادة، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ١(و) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يقصد بعبارة مشروع دولة متعاقدة ما يلي :-

(أ) في سلطنة عمان، شركة طيران الخليج و الشركة العمانية لخدمات الطيران (ش.م.ع.ع) وأي مشروع للنقل الجوي تتم إدارته ومراقبته بسلطنة عمان وتتم مباشرة اما بواسطة شخص طبيعي مقيم بسلطنة عمان وليس مقيماً بسيشل أو بواسطة شركة أو مؤسسة تم إنشائها أو تنظيمها بموجب قوانين سلطنة عمان .

(ب) في جمهورية سيشل ، طيران سيشل المحدودة وأي مشروع للنقل الجوي تتم إدارته ومراقبته بسيشل وتتم مباشرة اما بواسطة شخص طبيعي مقيم بسيشل وليس مقيماً بسلطنة عمان أو بواسطة شركة أو مؤسسة تم إنشائها أو تنظيمها بموجب قوانين سيشل .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - في حالة :

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى •

(ب) أو مشاركة الاشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى •

وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين بدون هذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك •

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة وفقا لأحكام الفقرة (١) - ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعا لذلك - وفي حالة موافقة السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين ، بعد التشاور فيما بينهما ، على أن كل أو جزء من الأرباح المدرجة على هذا النحو هي أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح التي تمت الموافقة عليها • ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية •

(المادة العاشرة)

أرباح الاسهم

١- أرباح الاسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الاسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الاسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن نسبة ٥ % من إجمالي مبلغ أرباح الاسهم . ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن أرباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المشار إليها أولا .

٤- لأغراض الفقرة (٣) ، تشمل كلمة "الحكومة" ما يلي :

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان :

- ١- البنك المركزي العماني .
- ٢- صندوق الاحتياطي العام للدولة .
- ٣- بنك التنمية العماني .
- ٤- أي هيئة نظامية أو مؤسسة أخرى تكون مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية لحكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين .

(ب) بالنسبة لجمهورية سيشل :

- ١- بنك سيشل المركزي .
- ٢- بنك سيشل للتنمية .
- ٣- أي هيئة نظامية أو مؤسسة تكون مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية لحكومة جمهورية سيشل بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين .

٥- يقصد بعبارة " أرباح الاسهم " المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون ، والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق المشاركة والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الاسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح .

٦- لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيما بدولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الأرباح

ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) ، بحسب الأحوال .

٧- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض اية ضريبة على أرباح الاسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الأخرى .

٨- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الاسهم أو الحقوق الأخرى التي تدفع عنها الأرباح هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة أيضا في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب ان تتجاوز نسبة ٥ % من إجمالي مبلغ الفائدة .

٣- على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرة رقم (٢) ، فإن الفائدة الناشئة في الدولة المتعاقدة والتي تدفع لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى .

٤- لأغراض الفقرة (٣) تشمل كلمة "الحكومة" ما يلي :

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان :

- ١- البنك المركزي العماني .
- ٢- صندوق الاحتياطي العام للدولة .
- ٣- بنك التنمية العماني .

٤- أي هيئة نظامية أو مؤسسة أخرى تكون مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية لحكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين •

(ب) بالنسبة لجمهورية سيشل :

- ١- بنك سيشل المركزي •
- ٢- بنك سيشل للتنمية •
- ٣- أي هيئة نظامية أو مؤسسة أخرى تكون مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية لحكومة جمهورية سيشل بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين •

٥- يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك ، ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة •

٦- لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة وبيّاشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) ، بحسب الأحوال •

٧- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة ، أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالمديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ؛ فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت •

٨- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط ؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية •

- ٩- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة المديونية التي تدفع عنها الفائدة هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة .

(المادة الثانية عشرة)

الاتاوات

- ١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الاتاوات الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ان لا تزيد على نسبة ١٠% من اجمالي مبلغ الاتاوات .
- ٣ - يقصد بكلمة " الاتاوات " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الادبية أو الاعمال الفنية أو العلمية (بما فيها برامج الحاسب الآلي والافلام السينمائية أو الأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الاداعة الصوتية أو المرئية) وأي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية انتاج سرية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .
- ٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيماً في دولة متعاقدة وبيأشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر الثابت كائن فيها وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوات ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) ، بحسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك فاذا كان لدى الشخص الذي يدفع الاتاوات - سواء كان مقيماً بالدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة مرتبط بالحق الذي استحققت عنه الاتاوات وكانت هذه الاتاوات قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، تعتبر هذه الاتاوات بأنها قد نشأت في الدولة الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت .
- ٦ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الاتاوات فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في

حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٧ - لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الاتوات هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار أو الحوالة .

(المادة الثالثة عشرة)

أتعاب الخدمات الفنية

١- أتعاب الخدمات الفنية الناشئة في دولة متعاقدة والتي يحصل عليها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على هذه المدفوعات في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ان لا تزيد على نسبة ١٠% من إجمالي مبلغ أتعاب الخدمات الفنية .

٣- يقصد بعبارة (أتعاب الخدمات الفنية) الواردة بهذه المادة المدفوعات من أي نوع لأي شخص ، بخلاف أن تكون لموظف تابع للشخص الذي يقدم هذه المدفوعات مقابل أي خدمات ذات طبيعة فنية أو إدارية أو إستشارية .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية مقيم بالدولة المتعاقدة ويباشراً نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها أتعاب الخدمات الفنية بواسطة منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها وان أتعاب الخدمات الفنية ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٥) بحسب الأحوال .

٥- تعتبر أتعاب الخدمات الفنية قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع أتعاب الخدمات الفنية - سواء كان مقيماً بهذه الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه أتعاب الخدمات الفنية وكانت أتعاب الخدمات الفنية قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن أتعاب الخدمات الفنية تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

- ٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع أتعاب الخدمات الفنية والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة ، لأي سبب من الأسباب ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط . وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .
- ٧- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها أتعاب الخدمات الفنية هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار أو الحوالة .

(المادة الرابعة عشرة)

الارباح الرأسمالية

- ١ - الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والكاننة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - الارباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الاموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكاننة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت لمقيم في الدولة المتعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز ان تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٣ - الارباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار اليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الاموال .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة الأخرى ذات الصلة المستقلة ؛ يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ؛ فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية ، أو الأدبية ، أو الفنية ، أو التعليمية أو أنشطة التدريس ؛ وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء ، والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الأسنان ، والمحاسبين .

(المادة السادسة عشر)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٧) و (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية ، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ؛ ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها .

٢- على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في لدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط :

(أ) أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة أثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

(ب) أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .

(ج) أن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الأخرى .

٣- على الرغم من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل بالنقل الدولي يجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع الذي يدير السفينة أو الطائرة .

(المادة السابعة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الثامنة عشرة)

الفنانون والرياضيون

- ١ - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٥) و (١٦) ؛ فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح ، أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة أو التلفزيون ، أو موسيقياً ، أو بصفته من الرياضيين ؛ وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - إذا كان الدخل المتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ؛ فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٥) و (١٦) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣ - الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة إذا كانت زيارته لهذه الدولة المتعاقدة مدعومة بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أياً من سلطاتها المحلية أو تتم بموجب إتفاقية أو نظام ثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين .

(المادة التاسعة عشرة)

المعاشات

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠) ؛ فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي ؛ تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المعاشات والمدفوعات الأخرى المماثلة التي تتم بموجب نظام الضمان الإجتماعي لدولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(المادة العشرون)

الخدمة الحكومية

- ١ - (أ) الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو هيئة نظامية فيها إلى أي شخص طبيعي مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو للسلطة أو للهيئة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- (ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الشخص الطبيعي مقيما فيها ويعتبر اما :

- ١ - من مواطني هذه الدولة .
- ٢ - أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

- ٢ - (أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو هيئة نظامية فيها أو يدفع من صندوق أنشأته هذه الدولة أو هذه السلطة أو الهيئة إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو للسلطة المحلية أو للهيئة يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- (ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كان ذلك الفرد مقيما في هذه الدولة الأخرى ومن مواطنيها .

- ٣ - تطبق أحكام المواد (١٦) و (١٧) ، (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية على الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية أو هيئاتها النظامية .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمعلمون

- ١- أي أستاذ أو معلم يقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريس أو إجراء الأبحاث أو كليهما في أي جامعة أو كلية أو مدرسة معتمدة أو غيرها من المؤسسات التعليمية أو مؤسسات البحث العلمي الأخرى المعتمدة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن أي مكافأة يحصل عليها من القيام بالتدريس أو البحث لفترة لا تزيد على سنتين من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من إجراء البحوث إذا كان إجرائها في الأصل لتحقيق نفع خاص لشخص أو أشخاص بذواتهم .
- ٣- يقصد بعبارة "المعتمدة" الواردة في الفقرة (١) الاعتماد الذي تقررته الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو المؤسسة .

(المادة الثانية والعشرون)

الطلبة والمتدربون

أي طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدة - قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى - والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على المبالغ التي تدفع له من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تغطية مصاريف معيشتة أو تعليمه أو تدريبه .

(المادة الثالثة والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أياً ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الاموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرتين (٢) و(٥) من المادة (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة وبيّاشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال .

- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

(المادة الرابعة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح بخصم مبلغ الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل الضريبة المدفوعة في هذه الدولة الأخرى ، الا ان ذلك الخصم لا يجوز ان يزيد باي حال من الأحوال على ذلك الجزء من الضريبة (كما هي محسوبة قبل منح الخصم) الذي ينسب - بحسب الأحوال - إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- تعتبر الضريبة الواجبة الأداء في دولة متعاقدة والمشار إليها في الفقرة (١) انها تشمل الضريبة التي ستستحق ولكنها لم تستحق بسبب الحوافز الضريبية الممنوحة بموجب قوانين هذه الدولة المتعاقدة والتي وضعت لدعم التنمية الاقتصادية .

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز اخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الاخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالاقامة .
- ٢- لا تخضع المنشأة المستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الاخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها .
- ٣- باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرتين (٨) و (٩) من المادة (١١) أو الفقرتين (٦) و (٧) من المادة (١٢) أو الفقرتين (٦) و (٧) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن فوائد الديون والأتاوات وأتعاب الخدمات الفنية والنفقات الاخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ، لغرض تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، خصمها وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت الى مقيم في الدولة المشار إليها أولاً .

- ٤ - مشروعات أية دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة الأخرى ، لا يجوز أن تخضع في الدولة المشار إليها أولاً لاي ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المشار إليها أولاً .
- ٥ - لا تتضمن هذه المادة أية أحكام تمثل التزاماً على أية دولة متعاقدة لمنح الأفراد غير المقيمين في هذه الدولة أي من المزايا أو الإعفاءات أو التخفيضات الشخصية لأغراض الضريبة والتي تمنح لأفراد هذه الدولة بصفتهم مقيمين فيها .
- ٦ - تسري أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - إذا تبين لشخص ان الاجراءات التي اتخذتها احدى الدولتين أو كلتاهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) ، ويجب عرض المنازعة خلال سنتين من تاريخ الاخطار الاول بالاجراء الذي أدى إلى اخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها وإذا لم تكن قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فيتعين عليها ان تسعى إلى التوصل إلى اتفاق متبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة على نحو مخالف لأحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن المدد المحددة للتقدم في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .
- ٣ - تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .
- ٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرات السابقة .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، ولمنع التهرب من الضرائب على الدخل • ولن يتم التقييد في تبادل المعلومات بأحكام المادة (١) • وتعتبر أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل اسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين الداخلية لتلك الدولة ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بربط أو تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو الفصل في الدعاوى والاستئنافات المتعلقة بها ، وعلى هؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات فقط لهذه الأغراض ، ولكن يجوز لهم إفشاء سرّيتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم العامة أو عند إصدار الأحكام القضائية • وتقوم السلطات المختصة من خلال التشاور فيما بينها بتطوير النظم والأساليب المناسبة لتبادل المعلومات حول المواضيع التي يتم تبادل هذه المعلومات بشأنها •

٢ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، على انها تفرض التزاما على دولة متعاقدة سواء :

- (أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين والعرف الإداري السائد لدى هذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى •
 (ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الاجراءات الادارية المعتادة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى •
 (ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى افشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو طريقة أو معلومات تجارية يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام •

(المادة الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يترتب على هذه الاتفاقية الاخلال بالامتيازات الضريبية المقرره لاعضاء البعثات الدبلوماسية أو المسؤولين القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة •

(المادة التاسعة والعشرون)

ملحق الاتفاقية

يعتبر الملحق المرفق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(المادة الثلاثون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ آخر هذين الاخطارين ، وحينئذ تكون الاتفاقية نافذة وفقاً لما يأتي :-

(أ) في سلطنة عمان:

- ١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: عن المبالغ المدفوعة أو التي تستحق اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- ٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(ب) في جمهورية سيشل:

- ١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: عن المبالغ المدفوعة أو التي تستحق اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- ٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن السنوات الضريبية التي تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والثلاثون)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يأتي :

(أ) في سلطنة عمان :

- ١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : عن المبالغ المدفوعة أو التي تستحق اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتبار من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

(ب) في جمهورية سيشل :

- ١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : عن المبالغ المدفوعة أو التي تستحق بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .
- ٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة مسقط في يوم ١٦ رجب ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣ سبتمبر ٢٠٠٣م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية واللغة الإنجليزية ولكل منهما حجية متساوية وفي حالة الاختلاف في تفسير نصوص هذه الاتفاقية يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .

عن حكومة سلطنة عمان

عن حكومة جمهورية سيشل

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

فرانسيس شانغ لينغ
وكيل وزارة المالية ومحافظ
البنك المركزي

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة جمهورية سيشل وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفق الجانبان على الأحكام الآتية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية :-

- ١- فيما يتعلق بالمادة (٨) (النقل البحري والجوي) :
إذا فرضت على مشروع نقل جوي لسيشل - فيما يتعلق بالأرباح المشار إليها في المادة (٨) - ضريبة من النوع الذي ورد النص عليه في المادة (٢) في احدى الدول المساهمة في رأسمال شركة طيران الخليج ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بالتفاوض دون إبطاء بغرض التوصل إلى حل مناسب فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية .
- ٢- فيما يتعلق بالمادة (٢٥) (عدم التمييز):
لن تطبق سلطنة عمان أحكام المادة (٢٥) بصفة تامة إلى أن تقوم بالتنسيق فيما بين معدلات الضريبة المطبقة فيها على المشروعات التي تباشر أنشطة في سلطنة عمان .
إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حرر في مدينة مسقط في يوم ١٦ رجب ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣ سبتمبر ٢٠٠٣م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية واللغة الانجليزية ولكل منهما حجية متساوية . وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص يعتد بالنص المعد باللغة الانجليزية .

عن حكومة سلطنة عمان

عن حكومة جمهورية سيشل

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

فرانسيس شانغ لينغ
وكيل وزارة المالية و محافظ
البنك المركزي